المبحث الأول: القـــــــــرآن

المحاضرة الثانية: القرآن1 (تعريفه، خصائصه، أحكامه وأسلوبه في بيانها)

القرآن العظيم كتاب هداية وصلاح، وهو منهج حياة المسلم، ودستور المجتمع والدولة والأمة رسالة الله الخالدة والخاتمة والشاملة وطريق السعادة في الدنيا والآخرة ، **قال تعالى: {إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}**

أولا: تعريفه وحجته:

ذكر الأصوليون تعاريف شتى للقرآن منها:

"القرآن هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم)المكتوب في المصاحف المنقولة إلينا عنه نقلا متواترا بلا شبهة"

وقيل: هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا.[1]

لا خلاف بين جميع المسلمين أن القرآن حجة على المسلمين، وأنه المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على جميع البشر، والبرهان على حجيته أنه من عند الله، والبرهان أنه من عند الله إعجازه.

ثانيا:خصائص القرآن الكريم : انطلاقا من تعريف القرآن الكريم يمكننا أن نجمل خصائصه فيما يلي:

_كلام الله المنزل على نية محمد (صلى الله عليه وسلم).أما الكتب السماوية الأخرى فليست قرآنا.

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول**. تحقيق سامي بن العربي (ط1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هأ-2000م)، ج1،ص169. **والمستصفى** للغزالي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م)، ص80. **والإحكام** للآمدي (ط1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003)، ج1،ص215.

_القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى، وقد نزل بلسان عربي، قال المولى عز وجل: **{إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}** [الزخرف: ٣] فليس في القرآن لفظ غير عربي، قال الإمام الشافعي –رحمة الله– "جميع كتاب الله نزل بلسان العرب "[2]، حين يرى معظم الفقهاء أن فيه ألفاظا غير عربية لكن لا يؤثر في كونه عربيا في جملته من حيث التركيب والسياق حتى قال الشوكاني "في القرآن من كل اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية مالا يجحده جاحد، ولا يخالف فيه مخالف، حتى قال بعض السلف "إن في القرآن من كل اللغات ".[3] فالأحاديث النبوية لا تعتبر قرآنا لان ألفاظه ليست من الله، وكذلك لا يعتبر قرآن كل تفسير له ولو كان باللغة العربية وكذلك ترجمته إلى لغات أخرى.

– القرآن منقول بالتواتر وهو ما روته جماعة عن مثلها بحيث لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم.

_أنه محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}** [الحجر: ٩] ولن يستطيع مخلوق أن يزيد فيه أو ينقص.

_أنه قد ثبت إعجازه بتحدي القرآن للعرب من أن يأتوا بمثله فعجزوا ثم تحداهم بعشر سور فعجزوا،فتحداهم سورة واحدة فعجزوا، قال تعالى: **{وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَآءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ فَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّاس وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}** [البقرة:23-24]وقد تعددت وجوه إعجاز القرآن منها :بلاغته التي بهرت العرب وإخباره بوقائع تحدث في المستقبل،وقد حدثت فعلا ، وإخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب، وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: **{تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}** [هود: ٤٩]

ومن وجوه إعجازه أيضا :إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث.

ثالثا:حجية القرآن الكريم ومكانته:

---

[2]– **الرسالة** للإمام الشافعي تحقيق محمد السيد الكيلاني (ط2؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1403هـ)، ص 42/40.

[3]– انظر الإحكام للآمدي ، 73/1 وإرشاد الفحول للشوكاني

القرآن كلام الله وهو حجة شرعية قطعية يجب اعتقادها والتصديق بها والعمل بموجبها وهو أصل الإسلام الأول وأساس الشريعة المباركة وركيزة كافة الأحكام والمبادئ الشرعية ،وقاعدة مختلف الحلول والمواقف لمشكلات الحياة الإنسانية المستجدة ، ولقضايا الوجود الكوني ومعضلاته وحوادثه، بل إن القرآن الكريم أصل سائر الأصول التشريعية، ومصدر كافة مسالك الاستنباط والاجتهاد، فقد نص عليها وأشار إليها ونبه إلى مكانتها وشرعيتها وأمر باتباعها والعمل بها.

رابعا: أحكـــــــام القرآن وأسلوبه في بيانها

هناك من يقسم أحكام القرآن إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي:

1 - الأحكام المتعلقة بالعقيدة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وهي الأحكام الاعتقادية ومجالها علم التوحيد.

2 - أحكام تتعلق بتهذيب النفس وتقويمها، وهذه هي الأحكام الأخلاقية، ومحل دراستها علم الأخلاق أو التصوف.

3 - الأحكام العملية المتعلقة بأفعال وأقوال المكلفين، وهي المقصودة بالفقه، والتي يهدف علم الفقه وأصوله إلى معرفتها، والوصول إليها وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول: العبادات كالصلاة والصيام والغرض منها تنظيم علاقة الإنسان. بربه

النوع الثاني: المعاملات وهي ماعدا العبادات ويقصد بها تنظيم علاقة الفرد بالفرد أو الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة، ويقابلها في الاصطلاح القانوني الحديث (القانون الخاص والقانون العام) وهي:

أ - الأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والنسب والولاية، وآياتها نحو سبعين آية.

ب -الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية للأفراد كالبيع والرهن وسائر العقود وآياتها نحو سبعين آية.

ت -الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس (قانون المرافعات) وآياتها نحو13آية.

ث -الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، وآياتها نحو 30 آية، ويقصد بها حفظ أعراض الناس وأموالهم ونفوسهم.

ج -الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وحقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم، وآياتها 10 آيات.

ح -الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى ومدى علاقتها بها، ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب، وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية بما يسمى اليوم (القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص)، وآياتها نحو10 آيات.

خ -الأحكام الاقتصادية وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء، وآياتها نحو10 آيات.

خامسا: طريقة بيان القرآن للأحكام ودلالته عليها

أ/ طريقة القرآن في بيان الأحكام

القرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية بدليل قول الله تعالى: **{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ }** [النحل: 89] وقوله أيضا: { **ما فرطنا في الكتاب من شيء** } [الأنعام: 38] لكن بيان القرآن ليس كله تفصيليا كما قد يتصورّ، وإنّما بيانه على نوعين:

النوع الأول: ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع ، وبيان الأحكام بصورة مجملة، ومن تلك القواعد:

1. الشورى في قوله تعالى **{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}** [الشورى: 38].
2. العدل، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [النحل: 90].
3. الإنسان مأخوذ بجريرته ولا يسأل عن ذنب غيره **{قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}** [الأنعام: 164]
4. العقوبة بقدر الجريمة **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِين }** [الشورى: 40] .
5. حرمة مال الغير **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}**[البقرة: 188].
6. التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة، قال تعالى: **{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [المائدة: 2].
7. الوفاء بالالتزامات، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }** [المائدة:1].
8. الحرج مرفوع، قال تعالى: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: 78].
9. الضرورات تبيح المحظورات، **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [البقرة: 173].

ومن الأحكام التي جاءت مجملة ولم تفصل ، الأمر بالصلاة وبالزكاة والقصاص حيث لم يبين القرآن كثير من التفاصيل الخاصة بهذه الأحكام وبينتها السنة، وكذلك البيع والربا، وغير ذلك...

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية، وهي قليلة جدا في القرآن منها مقادير المواريث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين، وبيان المحرمات من النساء.

وهكذا فإن بيان القرآن للأحكام أكثره كلي لا جزئي .. "والقرآن على اختصاره جامع ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله " **اليوم أكملت لكم دينكم**" [المائدة: 5]، ومن المعلوم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، وإنما بينتها السنة...[4]. أما حكمة مجيء القرآن على شكل مبادئ و وقواعد عامة حتى تتسع الشريعة لما يجد من حوادث، فلا تضيق بشيء أبدا.

ب/ دلالة القرآن على الأحكام:

دلالة القرآن على الأحكام إما دلالة قطعية لا تقبل الاجتهاد أو التأويل، مثل قول الله تعالى: **{ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد }** [النساء:12] فلفظ النصف قطعي لا يحتمل إلا معنى واحد.

ومن تلك الأحكام ما هو وارد على سبيل الظن الذي يقبل التأويل مثل:

1_ المسح في قوله تعالى: (**وامسحوا برؤوسكم**) فهو ظني الدلالة إذ يطلق على بعض الرأس وأغلبه وأقل من ذلك وأكثر.

2_ومثال ذلك: قوله تعالى: **{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }** [المائدة: ٣٣] . ذهب قوم إلى أن "أو" في الآية للتخيير فيكون السلطان مخيراً في هذه العقوبات يفعل بقاطع الطريق أيها شاء.

---

[4] محمد الخضري أصول الفقه،216 ويبدو أنه كلام الشاطبي وهو ما وقفت عليه في كتاب الموافقات للشاطبي، ج275/3 (القسم الرابع، المسألة الخامسة).

وقال آخرون إن "أو" في الآية للتفصيل والتبعيض، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

3- قول الله تعالى: **{ولا يضار كاتب ولا شهيد}** [البقرة: 282]، فكلمة (يضار) في الآية جعلها الإدغام محتملة، بحيث يحتمل أن يقع الإضرار من الكاتب والشهيد، وذلك على قراءة (يضارِره) بالكسر، فيكون المعنى أن الله ينهى الكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه وينهى الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة؛ لأن في ذلك إضرارا بأصحاب الحقوق، ومن قرأها بالفتح (يضارَره) فيكون المعنى لا يجوز أن يقع الإضرار عليهما بمنعهما عن أعمالها وتعطيل مصالحهما [5]. وهكذا فإن الإدغام في كلمة يضارّ جعلها تتضمن معنيين في نفس الوقت.

ونفس الشيء قد نجده في السنة حيث يكون اللفظ محتملا أكثر من معنى تكون الدلالة على الحكم ظنية لا قطعية، ومثاله كلمة "اعفوا" في الحديث الشريف: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى» [6]، وهو لفظ مشترك واقع على معان متضادة، فقيل معنى الحديث: وفروا وكثروا، وقال آخرون: قصّروا وأنقصوا

---

[5]- ابن السيد البطليوسي ، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجدت الاختلاف بين المسلمين** ، تحقيق محمد رضوان الداية (ط2؛ دمشق: دار الفكر، 1407هـ)، ص54.

[6]- رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي واحفوا الشوارب» وفي بعض الروايات: أنهكوا الشوارب. كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم 5553. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم 259، ص114. ورواه أحمد عن أبي هريرة، رقم 7132، ج12، ص34. واللفظ له